

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية

لتعليم الفتيات بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٤ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٥٩)

اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية

لتعليم الفتيات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٤ - ٢٦٣

اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات

المؤرخة ١٩٩٦/٩/٣٠

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح)

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن هدف هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة الأهداف الاستراتيجية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الموضحة أدناه.

مادة ٢ - الأهداف الاستراتيجية ، النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (١) الأهداف الاستراتيجية :

تعتبر الأهداف الاستراتيجية المنشودة من هذه الاتفاقية « الأهداف الاستراتيجية » هي تشجيع زيادة مشاركة الفتيات في التعليم الأساسي المتميز .

بند (٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق يوضع الأهداف الاستراتيجية السابقة ويفصّل النتائج والنتائج الوسيطة اللازمة لتحقيق الهدف والمؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج والنتائج الوسيطة في حدود التعريف السابق للأهداف الاستراتيجية في بند ٢ - ١

فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية.

مادة ٣ - مساهمات الأطراف:

بند (١ - ٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:

(أ) المنحة : للمساعدة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة في هذه الاتفاقية فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح المنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكي (١٥,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية لتحقيق النتائج ٦٥,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ويتم تقديمها على دفعات إضافية متلاحقة تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعه تالية .

بند (٢ - ٣) مساهمات المنوح :

(أ) بالإضافة إلى مساهمات الوكالة ومساهمات أي مانح آخر حسب ما هو مبين في ملحق (١) فإن المنوح يوافق على تقديم الموارد الأخرى اللازمة لإكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والنتائج وذلك قبل أو في تاريخ الإكمال .

(ب) لن تقل مساهمات المنوح عما يعادل مبلغ ٢٢,١٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي بالجنيه المصري متضمنة المساهمة العينية .

سيقوم المنوح بتقديم تقارير سنوية على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال:

(أ) إن تاريخ الاكتمال . ٣ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والنتائج الوسيطة ستكتمل .

(ب) باستثناء ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أي وثيقة تفوض تحول السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التي يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة الازمة والمذكورة في خطابات التنفيذ في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر المنوح كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله وأى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات الازمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب:**بند (١-٥) السحب الأول:**

قبل السحب الأول من خلال الاتفاقية أو إصدار أي مستندات من قبل الوكالة يتم عقاضها السحب سيقوم المنوح ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول بالآتي :

بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند ٧-٢ ليعملوا كممثلين للمنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور في هذا البيان .

بند (٤-٥) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٣-٥) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند ٥ - ١ هو ٩ يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند ٥ - ١ في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة في أي وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار الممنوح كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (١-٦) دفع وزارة التعليم للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :**

في الأحوال التي تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو أي جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند ب - ٤ الوارد بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية فإن وزارة التعليم ستقوم - ما لم ينص على غير ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير التي تتوفرها المنحة .

بند (٢ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع**والمتعلقات الشخصية :**

يوافق المنوح على أن تقوم وزارة التعليم بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية ، للاستيراد المغفاة من الرسوم الجمركية .

سوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد المدفوعات من جانب وزارة التعليم - من أموال بخلاف تلك التي توفرها المنحة - بجميع الأعباء الجمركية والضرائب المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية ما لم ينطبق عليها الإعفاء المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) بند ب - ٤

بند (٣ - ٦) المتابعة والتقييم :

يافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية وباستثناء ما قد يتطرق إليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يستعمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاقتاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و .

(ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذي حدث كنتيجة للاقتاقية .

بند (٤ - ٦) التصديق :

يسولى الممنوح اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :**بند (١ - ٧) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوانين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

٦٠ شارع القصر العيني ، الدور التاسع

القاهرة / مصر

الجهة المنفذة :

وزارة التعليم

شارع الفلكى

جarden سيتى

ستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة . ويجوز استبدال عنوانين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيتمثل المعنو الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاقتصاد والتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية .

وسيمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة . ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي مثليين إضافيين لجميع الأغراض . فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة . وتقدم أسماء ممثلى المعنو ومعها غاذاج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا وذلك حين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغا سلطاتهم .

بند (٣ - ٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية « ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٤ - ٧) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند (٥ - ٧) تاريخ السريان:

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر
الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :

الاسم : د/ نوال عبد المنعم التطاوى
الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون
الدولى

التوقيع :
الاسم : جون ر. ويسللى
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
بالمقاهرة

التوقيع :
الاسم . د/ حسن سليم
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون
الاقتصادي مع الولايات
المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :
الاسم : د/ حسين كامل بهاء الدين
الوظيفة : وزير التعليم

ملحق رقم (١)**الوصف التفصيلي****١ - المقدمة :**

هذا الملحق رقم (١) للاتفاقية الموقعة بين المنوح والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لزيادة مشاركة الفتيات في التعليم الأساسي ، يصف الأنشطة التي يجب القيام بها والنتائج المرجو تحقيقها والمبالغ التي تم تخصيصها لذلك ، ولا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق (رقم ١) على أنها معدلة للتعرifات أو المصطلحات الواردة في الاتفاقية المرفقة .

٢ - خلفية الموضوع :

يساهم الاستثمار في التعليم في تكوين قوة عاملة أكثر مهارة وإنجازية ، وتحسين الصحة والحالة الغذائية للسكان ، وهو أيضا يحمي البيئة ويقوى المشاركة في العملية الديمقراطية . وأوضحت الأدلة في العديد من الاقتصاديات الصاعدة أن التعليم الابتدائي العام شرط مسبق للانطلاق الاقتصادي . ويفقق معظم خبراء التنمية على أن الاستثمار في تعليم الفتاة يعطي أقصى عائد على الدولارات المنفقة على التعليم وتظل قلة تسجيل البنات في المدارس عقبة كبرى في وجه إنجازات التعليم الابتدائي العام في مصر .

ارتفعت النسبة الإجمالية لتسجيل البنات في المدارس الابتدائية من ٤٩٪ إلى ٥٠٪ في عام ١٩٩٢ . ورغم ذلك يوجد تفاوت كبير في الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الأقاليم وخاصة في صعيد مصر حيث تصل نسبة الفتيات التي تذهب إلى المدارس في بعض القرى الصغيرة إلى أقل من ١٥٪ وتشير المعلومات المتاحة

إلى أن فتاة تقريباً في صعيد مصر تتراوح أعمارهن من ٦ إلى ١٥ عام غير ملتحقات بالمدارس حالياً . بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة محو الأمية عند البالغين تظل متدنية بطريقة غير مقبولة حيث تصل إلى ٦٢٪ للذكور و ٣٨٪ فقط للإناث .

وتلاحظ الحكومة المصرية الحاجة الماسة إلى تحسين أمر الالتحاق بالتعليم وجودته لتمكين الأطفال من الاستمرار في دراستهم وإكتساب المهارات الازمة . ومن ثم فإن الحكومة المصرية زادت من الميزانية المخصصة للتعليم وقامت بتنفيذ عدد من الإصلاحات في التعليم . وسوف يعمل أطراف هذه الاتفاقية على تقدم هذا المشروع ومواجهة العقبات الرسمية وغير الرسمية التي تقف في وجه التعليم ، وذلك لاستيعاب أكثر عدد من الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي . وسيتم تذليل العقبات الرئيسية عن طريق : (أ) مضاعفة وتنقيح النماذج المباشرة بالنجاح لمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع في أكثر مناطق مصر احتياجاً لذلك . (ب) تطوير نظام مبني على الحوار ومشاركة الطلاب ، متعدد المستويات لتدرس مناهج وزارة التعليم وما يلحق بها من المواد التي يتم تدريسها للجنسين في هذه المدارس . (ج) برنامج تدريسي للمدرسين الذين في الخدمة لتدريبهم على تطبيق مناهج التعليم المبنية على الحوار والمشاركة الطلابية وتشجيع حل المشكلات بواسطة الطلاب . أما العقبات غير الرسمية فسوف يتم تذليلها عن طريق رفع مستوى الوعي والتأييد لدى المجتمع لموضوع تعليم البنات عن طريق : (أ) اشتراك المنظمات غير الحكومية وجمعيات التنمية الاجتماعية وهذا عن طريق حملة دعائية لحشد المشاركة المحلية في مجال التعليم ، (ب) إنتاج نسخة مصرية من البرنامج التعليمي « سيسن ستريت » « شارع سمس » (ج) مبادرة البلد لحشد القيادات الدينية والعملية والاقتصادية والصحفية لساندة تعليم الفتيات .

٣ - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لهذا البرنامج مبنية في المرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلي . ويمكن تغيير الخطة المالية عن طريق ممثلو الأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية ، طالما أن هذا التعديل لا يؤدي إلى : (١) زيادة مشاركة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبالغ المحددة في بند ٣ - ٢ من هذه الاتفاقية .

٤ - النتائج والمؤشرات :

الهدف الاستراتيجي الذي يجب تحقيقه هو زيادة نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي ويتوقع مساهمة ثلاثة نتائج وسليمة لتحقيق هذا الغرض : زيادة فرص الالتحاق أو زيادة أعداد المدارس التي تم فيها إزالة المعوقات في وجه حضور الفتيات . زيادة الطلب على تعليم الفتيات لدى الجماعات وأولئك ، الأمور وتطوير المناخ السياسي الوطني ، بالأخص المناخ الذي يشجع مساندة المجتمع للتعليم . ولقد حدد الجدول المبين في المرفق رقم (٢) لهذا الوصف التفصيلي العلامات الإرشادية لقياس إنجاز الهدف الاستراتيجي ونتائجها الوسيطة .

٥ - الأنشطة المخطط الوصول إلى تحقيق نتائج محددة لها :

يواافق أطراف الاتفاقية بغية الوصول إلى تحقيق النتائج الثلاث الوسيطة المحددة على تمويل الأنشطة التالية :

- (أ) زيادة فرص الالتحاق أو زيادة أعداد المدارس التي أزيلت منها المعوقات في وجه حضور الفتيات . ستدعم المساعدة الفتية تطوير نظام متعدد المستويات ليقدم منها دراسياً للمدرسة الابتدائية مناسباً للفصل الواحد يستخدم فيه طرق التعليم التي مركزها الطالب والتي تؤكد على مهاراته في

حل المشاكل وقدرته على التحليل . وسوف يكون هناك برنامج تدريسي قابل للتكرار وخطة تدريبية للمساعدين والمدرسين ، والإداريين بالمدارس في كيفية استخدام المنهج متعدد المستويات وكذلك ستدعم المساعدة الفنية تقدم نموذج المدرسة الصغيرة المستقرة القابلة للتكرار الشامل . والتي تستلزم اشتراك الجماعة لتطبيقها في مناطق مصر الأشد احتياجا . وستدعم مساعدات المنحة تقديم نسخة مصرية من البرنامج التليفزيوني التعليمي « سيسن ستريت » « شارع سمس » .

(ب) زيادة الطلب على تعليم البنات :

ستؤدي المساعدة الفنية إلى تقوية طاقة المنظمات المصرية غير الحكومية على تسهيل الدعم والمشاركة القيمة للمجتمع في المدارس الابتدائية وبرامج محور الأممية . كما ستؤدي المساعدة الفنية إلى تنظيم مبادرة وطنية لحشد القيادات الدينية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية وراء تدعيم البنات وإثارة حملات الوعي المحلي والقومي لزيادة تقدير الجمهور لأهمية تعليم البنات .

(ج) تحسين مناخ السياسة القومية :

المجدة الاستشارية للمدى الطويل والقصير ستساعد وزارة التعليم لتنمية وتطوير سياسات ستؤدي إلى مشاركة المجتمع في مجال تعليم الفتيات والوصول إلى المجودة الشاملة للتعليم الابتدائي .

(د) بالإضافة إلى الأهداف الثلاثة المشار إليها سالفا ، فإنه يمكن أن يتضمن البرنامج مساعدة استشارية لأبحاث وخطط إضافية لمتابعة مدى تحقيق النتائج المحددة .

٦ - مسؤولية ودور الأطراف:

سيشارك عدد من الفرق في متابعة وتطبيق الأنشطة طبقاً للأهداف الاستراتيجية المشار إليها . وسوف تتضمن مسؤولياتهم إعداد الأهداف القريبة والأهداف البعيدة وتخصيص الموارد للوصول إلى هذه الأهداف . وإدارة وتطبيق الأنشطة المختلفة ومتابعة تنفيذها . وستشمل الفرق ممثلين عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعليم ، ومشاركين وعملاً آخرين والمسئولين عن تحسين فرص التعليم للفتيات . ستتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مسؤولية أساسية للتعاقد مع المقاولين والمنوح لتنفيذ الأنشطة طبقاً للأهداف الاستراتيجية . وسيقوم ممثلو وزارة التعليم بالخدمة باللجان الأساسية للتقييم .

٧ - المتابعة والتقييم :

ستكون مهمة المتابعة المتصلة للتقدم نحو تحقيق النتائج الوسيطة والأهداف المقررة كما هي محددة في المرفق رقم (٢) هي مسؤولية مقاول المساعدة الفنية الرئيسية . وخطة المتابعة هذه ستزود الفرق المختلفة بتقارير إخبارية عن ما تم من إنجازات كما ستزودها بتصحيات لأى تقييمات ضرورية في الاستراتيجية العامة . كما سيتم إجراء تقييم أو تقدير دورى إضافى بحسب ما يكون ملائماً . سيتم إجراء المراجعات المالية للأنشطة طبقاً للنظم والإجراءات المتبعة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . بالإضافة إلى ذلك سيتم إجراء مراجعات دورية للأداء مبنية على سلسلة من المؤشرات التي تقيس التقدم في قطاع التعليم .

تعليم الفتيات

الخطة المالية التوضيحية

إجمالي المبالغ الفعلية للحوكمة المصرية بالمجنيه المصري	المخطة الإجمالية للتزام الوكالة الأمريكية بالدولار	ارتباطات الوكالة الحالية بالدولار	العنابر
-	٢٨,١٦٠,٠٠٠	٤,٤٠٠,٠٠٠	(أ) العقد المبدئي لمساعدة الفنية
-	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(ب) التعليم التمهيدي للفتيات والسيدات ...
-	٨,٩٧٨,٠٠٠	٢,٩٠٠,٠٠٠	(ج) المجتمع العام ونظم التعليم
-	٥,٦٠٠,٠٠٠	٥,٦٠٠,٠٠٠	(د) منحة لتعليم الأطفال عن طريق برامج تلفزيونية
-	١,١٢٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(هـ) مراقبه ، تقييم ، استرشادات
-	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	مراجعة
-	١٥,٩٤٢,٠٠٠	-	الأنشطة المستقبلية
٧٥,٢٧٥,٠٠٠*	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي ...

* تشتمل على مرتبات المدرسين ، مجموعة المناهج المتعددة المستويات
في المدارس الصغيرة
قيمة الوقت المذاع على الهواء لبرنامج (سيم ستريت) .

زيادة التحاق الفتيات في التعليم الأساسي المتميّز

الموشـرات	أساسيات	الأمـداف
الإـهـداف الـاستـرـاتـيجـية (٢) : تعليم الفتـيات .	الـسـنةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٠١	ـتـعـلـيـمـاتـ

زيادة قيـدـ الـفـتـيـاتـ فـيـ الـأـقـالـيمـ الـمـسـتـهـدـفـةـ بـعـاـفـظـاتـ الـمـنـبـاـ وـبـنـىـ سـوـيفـ وـالـبـحـيرـةـ .ـ نـسـبـةـ تـجـاجـ الـفـتـيـاتـ فـيـ اـمـتـحـانـ الـوـزـارـةـ لـلـصـفـ الـثـالـثـ .ـ الـثـالـثـ .ـ نـسـبـةـ السـرـبـ مـنـ الـسـنـةـ الـثـالـثـةـ .ـ لـوـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ	ـسـوـفـ تـحدـدـ .ـ ٩ـ٪ـ	ـالـهـدـفـ طـوـالـ حـيـاةـ الـمـشـرـوعـ هـرـ إـنـشـاءـ أـلـفـ مـدـرـسـةـ جـديـدةـ تـخـدـمـ فـيـ الـمـتوـسطـ ٣ـ طـفـلـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ .ـ لـاـ يـوـجـدـ بـيـانـاتـ جـتـىـ الـعـامـ الـثـالـثـ .ـ لـاـ يـوـجـدـ بـيـانـاتـ حـتـىـ الـعـامـ الـثـالـثـ .ـ لـوـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ
الـتـبـيـعـةـ رـقـمـ (١)ـ زـيـادـةـ عـدـدـ الـمـدـارـسـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـاـ قـيـودـ عـلـىـ التـحـاقـ الـفـتـيـاتـ .ـ	ـ١ـ .ـ ١ـ .ـ ٠٠٠ـ .ـ ٤ـ	ـمـنـ الـمـتـرـقـعـ عـدـمـ إـنـشـاءـ أـلـيـ مـدـارـسـ حـتـىـ الـعـامـ

(تابع) زيادة المخصصات في التعليم الأساسي المتغير

المؤسسات	الأسسات	السنة المالية	الأهداف
الافتتاحية رقم ٢: زيادة المطلب على تعليم الفتيات.			
١٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٧	سيتم تدعيم ١٠٠ هيئة غير حكومية طوال فترة التنفيذ لأهداف استراتيجية المشروع .
٨%			نسبة الأسر المحصاة التي تشجع تعليم الفتاة .
الافتتاحية رقم ٣: تحضير مفاجأة السياسة القومية التعليمية .			
٣	١٩٩٥		تحقيق الإصلاحات في الأعوام ٢ - ٦ ليس قبل اتخاذ القرار .
١ - زيادة السلطات المحلية لاتخاذ القرارات . ٢ - زيادة التخصيصات في ميزانية التعليم الأساسي . ٣ - تنظيم الموارد (العام - الملايين) حول الاستراتيجية القومية لتعليم الفتيات .			
* طوال عمليات مشروع المهدى الاستراتيجي أو المخططة المالية ١٠٠			

قرار وزير الخارجية**رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الأهداف الاستراتيجية لتعليم الفتيات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٩/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣

وزير الخارجية

عمر و موسى